جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي

الدلالات اللغوية والبيانية عند العلامة البوطي
(دراسة نظرية تطبيقية)

إبراهيم سليمان حيدرة[1] و توفيق صالح محمد العودي[2]*

[1]أستاذ الفقه وأصوله المشارك بقسم الدراسات الاسلامية وعلوم القران، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن

[2]باحث ماجستير بقسم الدراسات الاسلامية وعلوم القران، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن

*Email:Tawfiqalodi@gmail.com

الملخص :

اهتمت الدراسة في هذا البحث ببيان تقسيم الدلالات اللغوية، عند الجمهور (المتكلمون) وعند الحنفية (الفقهاء) إلى تقسيمات متنوعة، بناء على الاستقراء من ناحية، ومن ناحية أخرى بناءً على المنهج الذي اتبعه كل فريق، فالجمهور قسم الدلالات إلى منطوق صريح، ومنطوق غير صريح وقسم المنطوق الصريح إلى دلالة مطابقة، وتضمن، والتزام، وقسم المنطوق غير الصريح (المفهوم) إلى مفهوم موافقه، ومفهوم مخالفة وقسم الأحناف الدلالات اللغوية إلى دلالة اللفظ من حيث وضوحه، ومن حيث خفائه، ومن حيث نظمه أما الدلالات البيانية فقد أهتم البحث في بيان أقوال وعلماء الأصول (الجمهور والحنفية) في وجوه البيان والتي منها، البيان بالفعل والقول، والإشارة، والرمز والكتابة وغير ذلك.

أما ما ذهب إليه العلامة البوطي في هذا الباب وتميز به هو هيكلة جديدة للدلالات اللغوية والبيانية بتقسيم اجتهادي خاص به، لغرض جمع المسائل المتناثرة من الدلالات اللغوية والبيانية وسبكها في وحدة موضوعية واحدة ليسهل على الباحث معرفتها والاطلاع عليها بصورة واضحة وسهلة.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد الأصولي، الدلالات، اللغوية، البيانية.

المقدمة

الحمد لله الرحيم الرحمن، الذي علم القرآن، خلق الانسان، علمه البيان، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي أرسل رسوله، بلسان قومه لإقامة الحجة عليهم والبرهان، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد النبي العربي، الذي أنزل الله عليه قرآنًا عربيًا يتلوه على قومه من الأنس والجان.

أما بعد:

لقد تعبدنا الله في فهم ما خاطبنا به باللغة العربية لأنها ترجمان كلامه المنزل إلينا، وهو معنى قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾ [سورة ص:29].

وسواءً أقلنا بأن ألفاظ هذه اللغة وضوابطها، توقيفية أم اصطلاحية، فإنها المحكمة في فهم معانيها ومدلولاتها، وإن اتسعت دلالاتها في كثير من الحالات، ولأكثر من معنى واحد. ومع هذا فإن مدلولات النصوص اللغوية في ضرورة الأخذ بها كضرورة الجسد لبقاء الروح، إذ لا معنى لروح

التشريع وروح النص بعد تعطيل مدلوله اللغوي المقصود، ولأن قواعد تفسير النصوص هي رسول ما بين المتكلم والسامع لا سيما عندما تقوم حواجز من القرون المتطاولة بين عصر المتكلم والسامع، نُحكّمها في فهم معنى المغلقات من الألفاظ.[1]

لذا كانت اللغة العربية هي العمود الفقري لاستمرار علم أصول الفقه وتكوينه من خلال معرفة فهم دلالة الألفاظ وإدراك معانيها ومعرفة دلالة الأوامر، والنواهي، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز، ومعاني الحروف والإستثناء ونحو ذلك.

ويتمثل ذلك في علم النحو، والصرف، والمعاني والبيان، والمفردات اللغوية.

لذا فإن العلامة البوطي قد عني بهذا الباب عناية كبيرة حيث قام بجمع مسائله المتناثرة، وجعلها في وحدة موضوعية واحدة ليسهل على الباحث معرفتها بصورة واضحة وميسرة.

أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع:

إن موضوع الدلالات اللغوية والبيانية موضوع مهم كونه يعّد صلب علم أصول الفقه لأن أصول الفقه مكون من معرفة الأحكام الشرعية وعلم اللغة العربية، ولأن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم التي من خلالها يتم استنباط ومعرفة مقاصد المتكلم ومراده، وتظهر أسباب الأهمية لذلك من خلال الآتي:

الرغبة في دراسة هذا الموضوع حين وجدت أن هذا الموضوع سيفتح لي آفاقًا جديدة، في منهجية الاجتهاد الأصولي وطرقه، وسيعالج قضايا فقهية عديدة تحتاج إلى مزيد من التوضيح والبيان والتأصيل.

إن معرفة الدلالات اللغوية والبيانية تمثل صلب علم أصول الفقه الذي عليه مدار استنباط الأحكام الشرعية.

لفت عناية الباحث إلى أهمية الدلالات اللغوية والبيانية لا سيما في عصرنا الحاضر الذي ظهر فيه ما يسمى بالقراءة المعاصرة للنص الذي تجاوز فيها أصحابها معاني الدلالات اللغوية والبيانية.

اكتساب ملكة اجتهادية لإستنباط الأحكام الشرعية من خلال الدلالات اللغوية والبيانية وتطبيقاتها في المسائل الفقهية المعاصرة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذا الدراسة للوصول إلى تحقيق أمورٍ أهمها:

تسهيل وتقريب مسائل الدلالات اللغوية والبيانية، وهيكلتها بصورة واضحة يسهل على القارئ والباحث تصورها وفهمها بصورة متكاملة.

معرفة إجتهاد العلامة البوطي في هذا الموضوع إضافة، أو توضيحًا أو تأكيدًا.

المساهمة العلمية النافعة لمعرفة الدلالات اللغوية والبيانية في مجال علم أصول الفقه.

منهجية الدراسة: اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

- المنهج الاستقرائي: وذلك بالقراءة والفرز للمسائل المتعلقة بأصول الفقه من كتب العلامة البوطي أو غيره.
- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل آراء العلامة البوطي وآراء العلماء السابقين موافقةً أو مخالفة أو إضافات وتوضيحات جديدة إن وجدت.
- المنهج الوصفي: وذلك من حيث التوصيف الإجمالي للظواهر والمسائل المختلف فيها والمتفق عليها والمصطلحات من حيث التعريف.

الدراسات السابقة:

لم أقف (حسب علمي وبذل اجتهادي في البحث) على دراسة في الموضوع، وإنما كانت دراسات تناولت جوانب أخرى عند العلامة البوطي وهي:

1. رسالة دكتوراه بعنوان منهج العلامة محمد سعيد رمضان البوطي في الدعوة إلى الله تعالى للباحث خالد عبد السميع.
2. القضايا الاجتماعية في فكر الدكتور البوطي للدكتور عبد الغفار حسن عبد الرؤوف.
3. سدنة هياكل الوهم نقد العقل الفقهي البوطي أنموذجًا للدكتور عبد الرزق عيد.
4. الموقف الفقهي السياسي عند البوطي للباحث محي الدين مأمون القادري.
5. قبسات من فكر العلامة البوطي ومنهجه الاعتقادي للباحث أحمد عبدالجليل الزبيبي.
6. جهود البوطي في الفكر الإسلامي المعاصر رسالة ماجستير للباحث هيثم المحيا.

خطة البحث:

لقد كانت خطة البحث في مبحثين

المبحث الأول: الدلالات اللغوية عند العلامة البوطي وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الدلالات لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام الدلالات عند الأصوليين.

المبحث الثاني: الدلالات البيانية عند العلامة البوطي وفيه مطلب واحد.

المطلب الأول: البيان وأقوال علماء الأصول فيه.

المبحث الأول تعريف الدلالة

المطلب الأول تعريف الدلالة لغة واصطلاحًا:

تعريف الدلالة لغة: الدلالة مفرد دلالات والدلالة - بتثليث الدال - مصدر للفعل (دلَّ)

يقال: دلَّ، يدُلَّ، دُلالة، فهو دال ودليل، وهو مدلول.

قال ابن فارس: ومادة هذه الكلمة، وهي الدال واللام المشدّدة (أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها. والآخر: اضطراب في الشيء).[2]

ومقصودنا هو الأصل الأول والذي من معانيه (الهداية والإرشاد؛ يقال: (دلّ، يدل: إذا هدى).[3]

(واسم الفاعل (دلَّ)، و(دليل)، وهو المرشد والكاشف).[4]

واصطلاحًا: لها تعريفات كثيرة عند العلماء اخترت منها تعريفين كونهما أجمع وأشمل للمقصود في البحث والدراسة، الأول: (كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر).[5] الثاني: (فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه).[6]

وعرف العلامة البوطي الدلالات بقوله (هي عبارة عن كيفية فهم العربي الكلام العربي).[7]

وعند النظر إلى التعريف الثاني نجد بأنه مفسرٌ وموضحٌ للتعريف الأول ويشمل فهم العالم والمجتهد والمتعلم والعامي، ويشمل كذلك الدلالة غير اللفظية.[8]

أما تعريف العلامة البوطي فيختص بالمسلم العربي أو المتعلم لكلام العرب في كيفية فهم الكلام العربي الذي هو لغة القرآن الكريم والسنة المطهرة التي يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية وفهم المراد من الدلالة اللغوية، ويختص هذا بالمجتهدين وطلاب العلم الشرعي وهذا هو المقصود من الدراسة والبحث.

المطلب الثاني تقسيم الدلالات الثلاث المعتبرة عند المناطقة والأصوليين

- **الدلالة الأولى: المطابقة.**

وهي لغةً مصدر طابقه بمعنى سواه، والمطابقة: الموافقة. والتطابق الاتفاق.[9]

واصطلاحًا: هي «دلالة اللفظ على تمام ما وضع له»[10] كدلالة لفظ الرجل على الذكر الأدمي الكبير وكدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

- **الدلالة الثانية: التضمن.**

والتضمن في اللغة مصدر تضمن الشيء إذا جعله في ضمنه أي طيّه.[11]

واصطلاحًا هو: «دلالة اللفظ على جزء المسمى»[12] كدلالة الأربعة على الثلاثة، والاثنين على الواحد، وكدلالة لفظ زيد على يديه.

- **الدلالة الثالثة: الإلتزام.**

والإلتزام في اللغة هو: «مصدر التزم الشيء إذا ضمنه أو ضمه إليه»[13]

واصطلاحًا: هو دلالة اللفظ على ما يتلازم ذهنًا مع ما وضع له ذلك اللفظ[14] كلزوم الزوجية على الأربعة والغراب على السواد.

وجميع ما ذكره الأصوليون من الدلالة عائد إلى هذه الدلالات الثلاث ، سواءً كان منطوقًا؛ نصًا، أو ظاهرًا، أو خلافهما، حقيقة أو مجازًا، عامًا أو خاصًا، مطلقًا أو مقيدًا، أمرًا أو نهيًا، مفهوم موافقة أو مخالفه، مقتضى أو مشارًا إليه.[15]

المبحث الثاني أقسام الدلالة عند الأصوليين

المطلب الأول تقسيم الدلالة عند جمهور الأصوليين (المتكلمين)

الفرع الأول تقسيم دلالة اللفظ إلى منطوق (منطوق صريح) ومفهوم (منطوق غير صريح).[16]

والمنطوق لغةً هو: اسم مفعول نطق إذا تكلم بصوت.[17]

واصطلاحًا: هو «ما دل عليه اللفظ في محل النطق».[18]

وعرفه العلامة البوطي: هو ما دل بمعناه الإيجابي على دلالة اللفظ.[19] بمعنى أنه لا يحتاج إلى الانتقال من دلالة منطوق اللفظ إلى مفهومة بل يفهم بتعاطي دلالة اللفظ على المعنى بطريقة إيجابية واضحة.

والمفهوم[20] **لغة هو:** اسم مفعول من فهم، والذي يفهم إنما هو المعنى والفهم معرفتك الشيء بالقلب، وفهمت الشيء عقلته وعرفته، وفهم الشيء [أي بكسر الهاء] (فهمًا)، أي علمه.[21]

واصطلاحًا: هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.[22]

وعرفه العلامة البوطي أنه: ما دل بمعناه السلبي على دلالة اللفظ.[23]

بمعنى أنه يحتاج إلى الانتقال من دلالة منطوق اللفظ إلى مفهومة ولا يفهم إلا بإعمال العقل خارج دلالة منطوقه لفهم مراد المتكلم. بمعنى أن تعاطيه غير إيجابي بفهمه تلقائيًا من خلال ألفاظه.

الفرع الثاني تقسيم المنطوق إلى ثلاثة أقسام[24]

الأول: دلالة النص

النص لغة هو من قولهم: (نص الحديث إليه رفعه، ويأتي على معنيين:

المعنى الأول: الرفع والظهور.

المعنى الثاني الغاية والمنتهى).[25]

واصطلاحًا هو: «اللفظ الذي لم يحتمل إلا معنى واحد عند عدم القرينة»[26]

وتعريف آخر هو «اللفظ الدال على معنى واحد بحيث لا يسوغ فيه احتمال غيره البته»[27] مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[سورة النساء:12].

الثاني: دلالة الظاهر

والظاهر لغة هو: «ظهر الشيء يظهر ظهورًا برز بعد الخفاء ومنه قيل ظهر لي رأي إذا علمت ما لم تكن تعلمه».[28]

واصطلاحًا: هو اللفظ المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدها أرجح.[29]

كقولـــه تعـــالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [سورة البقرة:233].

فيحتمل الخبر إحتمالاً راجحًا ويحتمل الأمر احتمالاً مرجوحًا فالاحتمال الراجح هو الظاهر. بمعنى أن الأخبار بإرضاع الوالدات لأولادهن حولين كاملين إحتمالاً راجحًا وهو الظاهر، والأمر بالإرضاع حولين كاملين إحتمالاً مرجوحًا بقوله: (يُرْضِعْنَ).

الثالث: دلالة الإقتضاء

والاقتضاء في اللغة: هو إفتعال بمعنى الحتم والإيجاب.[30]

واصطلاحًا هو: «دلالة الملفوظ به على محذوف لا يتم المعنى بدونه»[31]

كقولـــه تعـــالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[سورة البقرة:184]. أي فأفطر وهو المحذوف الذي لا يتم المعنى إلا به.

وكقولـــه تعـــالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[سورة النساء:23]. أي: حرم عليكم وطء أمهاتكم.

أما المجمل فمستبعد من المنطوق: لأن السامع لا يفهم المراد منه ويرى بعض أهل العلم[32] أنه من المنطوق إلى حد ما؛ إذ أن حده ينطبق عليه.

والمجمل في اللغة هو: اسم مفعول أجمله، مشتق من جَملَ الشيء إذا جمعه، أو من جمل الشحم إذا أذابه.[33]

واصطلاحًا: هو اللفظ الذي لا يفهم منه شيء عند إطلاقه لغرابه اللفظ أو لتقابل الإحتمالات.[34]

كقوله تعالى: قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[سورة المائدة:1].

وجه الدلالة أن المستثنى مجملاً لا يفهم منه شيء.[35] وقد بين الله ذلك المستثنى في آية قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[سورة المائدة:3].

وآيـــة قـــال تعـــالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾[سورة البقرة:173].

وآيـة قـال تعـالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[سورة الأنعام:121].

الفرع الثالث تقسيم المفهوم

وينقسم إلى قسمين[36]:

مفهوم موافقه، ومفهوم مخالفه.

الأول: مفهوم الموافقه هو: «ما كان حكم المسكوت عنه موافقًا لحكم المنطوق»[37]

كقوله تعالى: قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [سورة آل عمران:75]. فهم منه أداء الدينار قطعًا.[38]

وتارة يكون أولى بالحكم من المنطوق. كدلالة تحريم التأفيف من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[سورة الإسراء:23].[39]

ويسمى عند الشافعية خاصة بـ(تنبيه الخطاب، أو لحن الخطاب، أو فحوى الخطاب).[40]

الثاني: مفهوم المخالفة هو: «ما كان حكم السكوت عنه مخالفًا لحكم المنطوق»[41]

أو هو «إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت».[42] كقوله تعـــالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [سورة التوبة:84]. فمفهومه أن غير المنافقين لا تحرم الصلاة عليهم.[43]

ويســمى عنــد الشــافعية بــ(دليل الخطــاب، وتنبيــه الخطاب).[44]

المطلب الثاني تقسيم الدلالات عند الأحناف (الفقهاء)

الفرع الأول دلالة اللفظ من حيث الوضوح على أربعة أقسام.[45]

الأول: الظاهر وهو اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع من غير تأمل»[46] كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾ [سورة النساء:3].

فإن هذا ظاهر في الإطلاق، نص في بيان العدد، لأنه سيق الكلام للعدد وقصد به فازداد ظهورًا على الأول بأن قصد به وسيق له[47].

الثاني: النص وهو (ما أزداد وضوحًا على الظاهر بمعنى من المتكلم).[48]

مثاله المثال السابق نص في بيان العدد، ظاهر في الإطلاق.

بمعنى أن المراد الذي سبق النص له هو النص على بيان العدد مثنى وثلاث ورباع وإن كان الظاهر للسامع غير المتأمل الإطلاق في العدد.

والثالث: المحكم وهو (ما أزداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه اصلاً) [49] كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٦٤﴾ [سورة النور:64]. وأيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَٰكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝٤٤﴾[سورة يونس:44].

الرابع: المفسر وهو (ما أزداد وضوحًا على النص سواءً أكان بمعنى في النص أم بغيره)[50] كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠﴾ [سورة الحجر:30]. فاسم الملائكة ظاهر في العموم إلا أن احتمال التخصيص قائم فانسد باب التخصيص بقولهم { كُلُّهُمْ } ثم بقي احتمال التفرقه في السجود فانسد باب التأويل بقوله { أَجْمَعُونَ }.[51]

الفرع الثاني دلالة اللفظ من حيث الخفاء

على أربعة أقسام[52]:

الأول: الخفي وهو: اسم لما اشتبه معناه، وخفي المراد منه، بعارضٍ في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾[سورة المائدة:38]. في دلالته على النباش الذي ينبش القبور فيأخذ أكفان الموتى فإن في دلالة الآية على قطع يد النباش دلالة خفية.[53]

الثاني: المشكل وهو «اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في اشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من سائر الأشكال»[54] كقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [سورة البقرة:223]، (اشتبه معناه بمعنى كيف وبمعنى أين فعرف بعد الطلب والتأمل أنه بمعنى كيف بقرينة الحرث وبدلالة حرمة القربان في الأذى العارض وهو الحيض ففي الأذى اللازم أولى).[55]

الثالث: المجمل وهو «اللفظ الذي يمكن استعمال حكمه عند وروده، ويكون موقوفًا على بيان من غيره»[56] كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[سورة البقرة:275]. فإن الربا في اللغة الزيادة وليس ذلك المعنى مرادًا؛ لأن البيع ما شرع إلا للإسترباح وطلب الزيادة ولذا فإن لفظ الربا مجملاً حتى جاء بيانه من قبل الشارع نفسه. ولا يمكن معرفة المجمل إلا من جهته.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[سورة الأنعام:141].[57]

الرابع: المتشابه وهو «ما يحتمل وجهين أو أكثر منهما»[58] كالحروف المقطعة في أوائل السور وكيفيات صفات الله تعالى.

الفرع الثالث دلالة اللفظ من حيث النظم[59]

على أربعة أقسام[60]:

الأول: عبارة النص هو: «ما سيق الكلام لإجله وأريد به قصدًا»[61] كقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن

دِيَٰرِهِمۡ﴾[سورة الحشر:8]. الآية فأنه سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصًا.

الثاني: إشارة النص هو «ما ثبت بنظم النص من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لأجله»[62].

كقوله تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ﴾[سورة الحشر:8]. الآية سيقت لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصًا، وقد ثبت فقرهم بنظم النص فكان إشارة.

الثالث: اقتضاء النص وهو: «عبارة عن زيادة على المنصوص بشرط تقديمه ليصير المنظوم مفيدًا، أو موجبًا للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم»[63].

كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [سورة المائدة:3]. لا بد من تقدير محذوف وهو أكل الميته.

الرابع: دلالة النص وهو «دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه، يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم من المنطوق لأجل ذلك المعنى».[64] كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾[سورة الإسراء:23].

اجتهاد العلامة البوطي في تقسيم الدلالات اللغوية

ذكر العلامة البوطي في مقدمة كتابه الأصولي مباحث الكتاب والسنة بأنه قد أعاد سبك فصوله وأبوابه على نحو يبرز للدارس أن جميع مباحث الكتاب والسنة تؤول إلى بحثين رئيسيين وهما:

الأول: مبحث الدلات.

الثاني: مبحث البيان [والذي سيأتي الكلام عنه في المبحث الثاني من هذا البحث] وقد بين ذلك بقوله: (ولقد اقتضاني ذلك أن أجمع وأنسق بين مختلف الموضوعات التي تدخل تحت كل من بحث الدلالات والبيان، على نحو ما أظن أنني قد سُبقت إليه، وأن أبرز في نسق البحث، رابطةً ما بينها)[65]

ويرى العلامة البوطي أن الغرض من هذا التقسيم والتنسيق هو الآتي:

1. بيان الوحدة الموضوعية الشاملة لنثار تلك المسائل.
2. لكي يتضح ويتجلى للباحث في الشريعة مظهر اندراج جميع تلك المسائل المتناثرة، إما تحت قواعد الدلالة وضوابطها، أو تحت قواعد البيان وأصوله.
3. لكي يتضح للباحث السبيل الأمثل للإستفادة التطبيقية منها، وعونًا له في فتح مغاليق القديم لمعرفته والعكوف على دراسته. إذا لا يوثق بعلم الطالب، ولا يمكن أن يتحول إلى ملكة راسخة عنده إلا إذا ألف وتمرس على دراسة تلك الأمهات القديمة، وعرف السبيل إلى فهمها وكيفية الاستفادة منها.[66]

فيرى العلامة البوطي أن القواعد العربية المتبعة في تفسير النصوص.

تندرج تحت مبحثين:

المبحث الأول: الدلالات.

والمبحث الثاني: البيان وسأذكره في المبحث الثاني.

أما المبحث الأول الذي هو محل بحثنا وهو الدلالة فالمقصود بها: هي أصول دلالات الألفاظ على المعاني وقد قسمها العلامة البوطي على أربعة فروع.[67]

الفرع الأول: أصول تتعلق بدلالات اللفظ على المعنى من حيث تنوع كيفياتها وهي على أربعة أقسام:

الأول: الحقيقة.[68]

والثاني: المجاز.[69]

والثالث: المشترك.[70]

والرابع: المنطوق والمفهوم.[71]

مع مراعاة وبيان شروط إخراج الكلمة عن معناها الحقيقي إلى المجازي وكذا المفهوم والمشترك.

الفرع الثاني: أصول تصنف على أساسها دلالات الإلفاظ والمعاني إلى درجات متفاوته من حيث الوضوح والخفاء.

وهي على سبعة أقسام[72]:

الأول: المحكم.

الثاني: المفسر.

الثالث: النص.

الرابع: الظاهر.

الخامس: الخفي.

السادس: المشكل.

السابع: المجمل.

مع مراعاة القواعد التي ينبغي أن تتبع عند تعارض درجتين من هذه الدرجات من الدلالات والمضمون.

الفرع الثالث: أصول تقسم فيها دلالات الألفاظ من حيث إنقسامها

وهي على قسمين:

الأول: خبر.[73]

الثاني: إنشاء.[74]

مع بيان أن الخبر لا يصلح أن يدل على الأحكام الوضعية التي تعد دعامة وأساسًا للأحكام التكليفية.

وبيان أن الإنشاء هو الذي يعبر به للدلالة على الأحكام التكليفية والذي ينبثق عنه صيغة الأمر، والنهي، تم بيان المعنى الذي تدل عليه صيغة كل منهما عند تجرد القرائن.

الفرع الرابع: أصول تكشف عن دلالات الألفاظ والمعاني من حيث شمولها واتساعها وهي على أربعة اقسام:

الأول: عام[75] واسع الدلالة.

الثاني: خاص[76] ضيق الدلالة.

الثالث: مطلق[77] يدل على فرد واحد دون تعيين.

الرابع: مقيد[78] يدل على فرد أو عدد متصف بصفه معينه.

من خلال تقسيم وتنسيق العلامة البوطي لدلالات الألفاظ على المعاني أخلص إلى النتيجة التالية:

1. موافقة العلامة البوطي لما ذهب إليه جمهور الأصوليين (المتكلمين) والحنفية (الفقهاء) من حيث الجملة في التعريفات، ومسميات الدلالات ولم يأت بجديد في هذا الجانب.

2. أما الجديد الذي تميز به في هذا الفصل هو: الهيكلة الجديدة من حيث الجمع والتنسيق للدلالات وجعلها تحت أصل تتعلق تلك الدلالة به.

إما من حيث تنوع كيفياتها: كالحقيقة، والمجاز، والمشترك، والمنطوق، والمفهوم، أو تصنيفها من حيث الوضوح والخفاء: كالمحكم والمفسر والنص، والظاهر والخفي، والمشكل، والمجمل.

أو من حيثُ تعلقها انقسامها: خبر، وإنشاء.

مع التأكيد أن الإنشاء هو الذي يعبر به للدلالة على الأحكام التكليفية وينبثق منه صيغ الأمر والنهي.

وأن الخبر لا يصلح أن يدل على الأحكام الوضعية.

وهذا التقسيم هو ما يتعلق بهذا الفصل للدلالات اللغوية.

3. كما يلاحظ أن العلامة البوطي قد حاول الدمج بين تقسيم الجمهور للدلالات اللغوية وبين تقسيم الحنفية بنسبة كبيرة وإدخال بعض الدلالات في بعض لغرض الاختصار والتقريب كفهم الدلالات اللغوية بصورة إجمالية سهلة وميسرة.

4. ملاحظة أن العلامة البوطي لم يقم بذكر أي آثار مترتبة على التقسيم والتنسيق الذي ذكر ولم يرجح قول الجمهور على قول الحنفية ولا العكس وإنما يحكى أقوالهم على سبيل المقارنة فقط دون ترجيح لأن غرضه كان محاولة جمع مسائل الدلالات المتناثرة وتقريبها في وحدة موضوعية واحدة ليسهل على الباحث معرفة الدلالات بصورة واضحة جلية.

المبحث الثالث تعريف البيان

المطلب الأول تعريف البيان لغةً واصطلاحًا

البيان في اللغة هو: من «بان الأمر يبين فهو بينٌ وجاء بائن على الأصل وأبان إبانةً وبين وتبين واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف».[79]

«والبيان ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها. وبان الشيء يبين (بيانًا) اتضح فهو (بيّن) وكذا أبان الشيء فهو مبين وأبنته أنا أي وضحته واستبان الشيء ظهر واستبنته أنا عرفته وتبين الشيء ظهر».[80]

البيان في الاصطلاح: هناك عدة تعريفات للبيان اخترت منهما تعريفين لشمولهم للمقصود المراد من هذا الفصل:

الأول هو: «إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً مما يلتبس به».[81]

والثاني هو: «إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى التجلي».[82]

وعرفه العلامة البوطي أنه: «الدليل الذي يوضح مراد الشارع من النص».[83]

«وسمي بيانًا لانفصاله مما يلتبس به من المعاني، وُيشكل من أجله».[84]

التعريف الأول والثاني يؤديان معنى واحد وهو إخراج وإظهار المعنى من حيز الإشكال والإلتباس إلى تجلٍّ ووضوح المعنى بصورة واضحة كما يشملان أي إشكال أو التباس قولاً كان أو فعلاً من نص شرعي أو غيره.

أما تعريف العلامة البوطي فمحصور على معرفة الدليل الموصل لتوضيح مراد الشارع من النص الشرعي وهو تعريف أدق كونه المقصود في الدراسة والبحث ويشمل جميع وجوه البيان لمراد الشارع.

المطلب الثاني أقوال علماء الأصول (الجمهور- والحنفية) في وجوه البيان

هناك أقوال عديدة لعلماء الأصول من الجمهور والحنفية تبين المراد من وجوه البيان ذكرت منها الآتي:

قول الشافعي: (والبيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع)[85] وكأن قول الشافعي هذا في معنى المراد من البيان أصل في تفريع العلماء بعده لوجوه البيان لاندراج ما قالوا تحت قوله هذا.

قول الإمام الغزالي: «فبيان الشيء قد يكون بعبارات وضعت بالاصطلاح فهي بيان في حق من تقدمت معرفته بوجه المواضعة، وقد يكون بالفعل، والإشارة، والرمز، إذ لكلٍّ دليلٌ ومبين»[86].

وأضاف في موضع آخر وجوهًا للبيان عبر عنها بقوله: (واعلم أن كل مفيد من كلام الشارع وفعله وسكوته واستبشاره حيث يكون دليلاً وتنبيهه بفحوى الكلام على علة الحكم كل ذلك بيان).[87]

وقال الإمام الشيرازي: «ويقع البيان بالقول، والفعل، والإقرار، والإشارة، والكتابة، والقياس».

أما **البيان بالمفهوم** كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء:23]. فيدل على أن الضرب أولى بالمنع.

وأما **بالفعل**: فمثل بيان مواقيت الصلاة وأفعالها والحج ومناسكه بفعله صلى الله عليه وسلم.

وأما **الإقرار**: فهو كما روى أنه رأى رجلاً يصلى بعد الصبح ركعتين فسأله فقال ركعتا الفجر ولم ينكر فدل على جواز التنفل بعد الصبح، أي إذا كانت ذات سبب.

وأما **بالإشارة**: فكما قال صلى الله عليه وسلم: (الشهر هكذا وهكذا) وحبس إبهامه في الثانية.

وأما **الكتابة**: فكما بين فرائض الزكاة وغيرها من الأحكام في كتب الفرائض.

وأما **القياس**: فكما نص على أربعة أعيان في الربا ودل القياس على أن غيرها من المطعومات مثلها.[88]

وقال الإمام أبو يعلى الفراء[89]:

(وأما وجوه البيان فهو في الشرع على وجوه:

منها: الأحكام المبتدأه.

ومنها تخصيص العموم التي يمكن استعماله على ظاهر ما ينتظمه الاسم، فيبين أن المراد بعضها.

ومنها: صرف الكلام عن الحقيقة إلى المجاز، وصرف الأمر إلى الندب والإباحة وصرف الخبر إلى الأمر.

ومنها: بيان الجملة التي لا تستغني عن البيان في إفادة الحكم، وهذا البيان ليس بتخصيص؛ ولكنه تفسير مرادٌ بالجملة، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام:141]. فبين النبي صلى الله عليه وسلم - أن المراد: العشر ونصف العشر.

ومنها النسخ وهو رفع الحكم بعد أن كان في توهمنا وتقديرنا بقاؤه).[90]

أما الإمام السرخسي من الحنفية فقال: «تم البيان على خمسة أوجه بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان تبديل، وبيان ضرورة».[91]

أما بيان التقرير: «فتفسيره أن كل حقيقة يحتمل المجاز، أو عام يحتمل الخصوص إذا لحق به ما يقطع الاحتمال كان بيان تقرير مثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠﴾ [سورة الحجر:30]؛ لأن اسم الجمع كان عامًا يحتمل الخصوص فقرره بذكر الكل».[92]

وأما بيان التفسير: فيبان المجمل والمشترك مثل قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة:43]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [سورة المائدة:38]، ونحو ذلك.

وأما بيان التغيير: نوعان التعليق بالشرط، والاستثناء، وإنما يصح ذلك موصولاً ولا يصح مفصولاً كقول القائل: عليّ ألف درهم فالألف أسم علم لذلك العدد لا يحتمل غيره وإذا قال إلا خمسمائة كان تغييرًا لبعضه.

أما بيان التبديل: فهو النسخ فسمي النسخ تبديلاً ومعنى التبديل أن يزول شيء فيخلفه غيره. تقول نسخت الشمس الظل.

أما بيان الضرورة: فهو البيان الذي يقع بسبب الضرورة وهو على أربعة أوجه:

الأول: ما هو في حكم المنطوق كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [سورة النساء:11]، صَدرُ الكلام أوجب الشركة ثم تخصيصه الأم بالثلث دلّ على أن الأب يستحق الباقي فصار بيانًا لقدر نصيبه بصدر الكلام لا بمحض السكوت.

الثاني: ما يثبت بدلاله حال المتكلم مثل سكوت البكر في النكاح جعل بيانًا لحالها التي توجب ذلك وهو الحياء.

الثالث: ما يثبت بضرورة الدفع مثل المولى يسكت حين يرى عبده يبيع ويشتري فجعل إذنًا دفعًا للغرور عن الناس.

الرابع: ما يثبت بضرورة الكلام كقول رجل قال: لفلان عليَّ مائة ودينار أو مائة ودرهم حيث أن العطف جعل بيانًا للأول وجعل من جنس المعطوف.[93]

اجتهاد العلامة البوطي في تقسيم البيان:

سبق ان ذكرت في هذا البحث عن الغرض من تقسيم الدلالات والبيان الذي يرى العلامة البوطي أنها السبب في تقسيمه وتنسيقه لهما[94].

فيرى العلامة البوطي: أن المقصود بالبيان «هو التنبه والأخذ بالأصول والقواعد التي يتضح بها المعنى المراد من الكلام».[95]

وذلك في الحالات التالية[96]:

- **الحالة الأولى: تخصيص العام**

عند قيام تعارض جزئي بين لفظ خاص يحمل دلالة ضيقه على معنى محدود، ولفظ عام يحمل دلالة واسعة غير محدودة.

كقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران:28]، فالمعنى المراد من هذه الآية النهي عن شيوع الموالاة بين المؤمنين والكافرين إذا لم تكن هناك ضرورة، ولكن كان لا بد من بيان يوضح هذه

الإرادة فجاء قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [سورة آل عمران:28]، كاشفًا ومبينًا.

[فقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران:28]، لفظ عام يحمل دلالة واسعة غير محدودة، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [سورة آل عمران:28]، لفظ خاص حمل دلالة ضيقة على معنى محدود وهكذا في كثير من الآيات والأحاديث مع تقسيمات للعام والخاص التي لا داعي لذكرها والتي تطفح كتب الأصول بها].

- **الحالة الثانية: تقييد المطلق**

عند قيام تعارض جزئي بين اللفظ يرد مطلقًا ويرد مقيدًا في نطاق الحكم ذاته كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[سورة الطلاق:2]. مع مجيء الأمر بها عارية عن هذا الشرط في آيات البيوع ونحوها مثل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[سورة البقرة:282]. فيحمل هذا الإطلاق هنا على التقييد هناك ويكون ذلك بيانًا للمطلق.

- **الحالة الثالثة: تأويل الظاهر**

عند ظهور موجبات تستدعي تأويل كلمة ما، وإخراجها عن معناها الحقيقي الظاهر إلى معنى آخر مجازي. كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[سورة المائدة:6]. بمعنى إذا أردتم القيام إلى الصلاة.

- **الحالة الرابعة: رفع الإجمال والخفاء**

عند الوقوف أمام كلمة مجمله أي غامضه الدلالة لا يستبين المعنى المراد منها إلا بالرجوع إلى القرائن والأدلة الأخرى.

كقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾[سورة البقرة:237]، فإن الذي بيده عقدة النكاح يحتمل أن يكون الزوج وأن يكون ولي الزوجة، فإن فسر بالزوج كان المعنى: إن يعفو الزوج عن النصف الذي يستحقه من المهر، فيكون كله للزوجة.

وإن فسر بولي الزوجة (وإنما يكون ذلك إذا كانت الزوجة ناقصة الأهلية) كان المعنى: إلا أن يعفو ولي الزوجة عن النصف الخاص بها فيكون المهر كله للزوج.

من خلال ما ذهب إليه العلماء من أقوال في وجوه البيان، وما ذكره العلامة البوطي من حالات لوجوه البيان، أستطيع أن أخلص إلى النتيجة التالية:

أولاً: ما ذهب إليه العلماء من أقوال في وجوه البيان والتي منها:

القول، والفعل، والإقرار، والإشارة، والرمز، والكتابة، والقياس، وسكوت الشارع، واستبشارهُ حيث يكون دليلاً، وتنبيهه بفحوى الكلام، وتخصيص عموم، وصرف الكلام من الحقيقة إلى المجاز، وصرف الأمر إلى الندب والإباحة، وبيان تقرير مراد الشارع، وتفسيره، وتبديله بالنسخ، وبيان مراده بالضرورة، وقد سبق الأمثلة لغالبها.

أستطيع القول إن العلماء متفقون في المعنى المراد من وجوه البيان؛ من حيث الجملة إلا أنه لم يجزم أحد منهم بحصر وجوه البيان في عدد معين، وإنما كل بحسب ما توصل إليه بفهمه واجتهاده؛ وفيما يظهر له أن وجوه البيان في خمسة أوجه أو ستة أوجه أو أكثر من ذلك أو أقل. وبالرغم من أن هناك وجوهًا للبيان اتفق عليها العلماء وأخذوا بها، ولكنه يبقى الباب مفتوحًا لمعرفة وجوه أخرى.

وهو ما أكد عليه الإمام الشافعي بقوله: (إن البيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع).[97]

ثانيًا: ما ذكره العلامة البوطي من حالات لوجوه البيان:

يظهر لي أن اجتهاده في وجوه البيان كشأن العلماء السابقين، حيث حاول حصر وجوه البيان في أربع حالات وهي:

- **أولاً: تخصيص العام:** فقد أدرج تحته ما ذهب إليه علماء الأصول من المخصصات بقسميها:

الأولى: المتصلة، والمراد بها القيود التي تصاغ مع النص دون أي انفصال زمني عنه، كالاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض.(98)

الثانية: المنفصلة، والمراد بها الأدلة المستقلة المفصولة عن اللفظ الذي دخله التخصيص وهي العقل، والحس، والعرف، والشرع [الكتاب، السنة، الإجماع، القياس]، مع ذكره لبعض التفصيلات المذكورة في كتب الأصول.(99)

- **ثانيًا: تقييد المطلق:** والمعنى المراد بتقييد المطلق هو أن المقيد يصبح أداةُ بيانٍ للمطلق بعد مراعات الشروط التي يجب توفرها في ذلك.

منها: أن يكون النصان اللذان ورد اللفظ مطلقًا في أحدهما، ومقيدًا في الآخر متفقين في الحكم وسببه أو في الحكم فقط وإن اختلف السبب.(100)

كما مر في المثال السابق في الحالة الثانية في تقييد المطلق.(101)

- **ثالثًا: تأويل الظاهر:** وقد اجتهد العلامة البوطي في صياغة هذا العنوان ولم يسلك طريقة من قال الظاهر والمؤول. وأكد أن تأويل الظاهر لا بد من ملاحظة شروط يجب أن تتوفر عند التأويل، كأهلية المتأول، وقابلية اللفظ للتأويل، وأن يكون الدليل المعتمد في صرف الظاهر إلى معناه المرجوح أقوى من دلالة الظاهر على معناه الراجح وهذا ما ذهب إليه علماء الأصول إلا أن العلامة البوطي: يؤكد أن التبصر بأهمية هذه الشروط وكيفية توفرها، يعتمد على ملكة علمية راسخة يجب تحققها فيمن يريد التأويل. وإلا فإن باب التأويل يصبح نافذة تتسلل منها الأهواء والشهوات للتلاعب بأصول الشريعة الإسلامية وأحكامها.(102)

- **رابعًا: رفع الإجمال والخفاء:**

لقد سبق تعريفهما في المبحث الأول(103) في مبحث الدلالات وأدرجهما العلامة البوطي تحت عنوان (أصول تصنف على أساسها دلالات الألفاظ والمعاني إلى درجات متفاوتة من حيث الوضوح والخفاء)، ولكنه في مبحث البيان جعلهما قسمًا رابعًا تحت عنوان (رفع الإجمال والخفاء) وحيث أن كلاً من الإجمال والخفاء موصوفان بعدم وضوح دلالتهما لزم لفهم المراد منهما الاعتماد على قرينة خارجية، لبيان وتوضيح المراد منهما سواء كانت نصًا من الشارع، أو قرينة عرفية، أو لغوية ونحو ذلك.(104)

كما يمكن القول إن العلامة البوطي تميز في هيكلة وجوه البيان، بأن جعل تقسيمه الاجتهادي لوجوه البيان كأصول تندرج تحته معانٍ متعددة لوجوه البيان، وكما سبق أن الغرض من ذلك هو محاولة جمع مسائل وجوه البيان المتناثرة وسبكها في وحدة موضوعية واحدة ليسهل على الباحث معرفتها، والاطلاع عليها بصورة واضحة وسهلة.

كما يظهر لي أيضًا أن معرفة الدلالات اللغوية والبيانية هي الأساس لمعرفة واستنباط الحكم الشرعي الذي أراده الشارع في النصوص المركبة من الألفاظ العربية التي تكلم بها العرب وتداولوها وتناقلوها على وفق قواعد وأصول رسخت في عقولهم للتعبير والبيان عما في نفوسهم وقرائحهم ومن ثم نزل القرآن الكريم مخاطبًا لهم وفقًا لتلك القواعد والأصول اللغوية والبيانية لديهم.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتواضعة في موضوع الدلالات اللغوية والبيانية توصلت إلى النتائج التالية أهمها:

1. اجتهاد العلماء في بيان وتفصيل الدلالات اللغوية والبيانية، بغية تسهيلها وتقريبها كلّ من وجهة نظره التي توصل إليها.
2. اجتهاد العلامة البوطي في هيكلة مسائل الدلالات اللغوية والبيانية، بغية تقريبها وتسهيلها للقارئ والباحث في وحدة موضوعية متكاملة من وجهة نظرة.
3. موافقة العلامة البوطي لما ذهب جمهور الأصوليين (المتكلمين) والحنفية (الفقهاء) من حيث الجملة في التعريفات ومسميات الدلالات فلم يأتِ بجديد في هذا الجانب، وإنما تميز بهيكلة جديدة من حيث الجمع والتنسيق وجعلها تحت أصل تتعلق تلك الدلالات به.
4. بروز الاجتهاد الأصولي عند العلامة البوطي وذلك في مخالفته لجمهور الأصوليين والفقهاء في تقسيماتهم للدلالات.

أهم التوصيات:

1. الاهتمام والتفعيل لدور فقه الدلالات اللغوية والبيانية في استنباط الأحكام.
2. المحافظة على قداسة اللغة العربية التي نالت القداسة من قداسة القرآن العربي المبين وذلك من خلال عدم الخروج عن دلالات الألفاظ والمعاني التي تحملها وخاصةً في ظل ما يسمى بالقراءات المعاصرة للنص الشرعي (كتابًا أو سنة).

الهوامش:

(1) ينظر: ضوابط المصلحة للبوطي (ص148 -149)، إشكالية تجديد أصول الفقه للبوطي (ص138).

(2) المقاييس في اللغة مادة (دلّ)، (259/2).

(3) لسان العرب لأبن منظور، مادة (دلل)، (248/11).

(4) المصباح المنير للفيومي، مادة (دلل)، (199/1).

(5) الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي (204/1)، التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي (317/1).

(6) شرح تنقيح الفصول للقرافي (23/1).

(7) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للبوطي الدرس التاسع عشر ص2.

(8) والدلالة غير اللفظية على قسمين:

وضعية: كدلالة الأقدار على مقدرواتها، ودلالة السبب على المسبب كدلوك الشمس على وجود الصلاة، وكدلالة المشروط على الطهارة وإلا لما صحت، وكدلالة الخط، والعقد والإشارة والنصب.

وعقلية: كدلالة الأثر على المؤثر ومنه دلالة العالم على موجوده وهو الله تعالى ونحو ذلك. ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي (326/1).

(9) ينظر لسان العرب لابن منظور (209/10)، والقاموس المحيط للفيروز أبادي (مادة طبق) (902/1).

(10) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي(204/1)، البحر المحيط للزركشي (269/2)، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول للآسنوي (85/1)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (182/1)، إرشاد الفحول للشوكاني (53/1).

(11) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (مادة ضمن) (1212/1)، والمصباح المنير للفيومي (362/2).

(12) المحصول للرازي (220/1) وينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (26/1) الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي (84/2)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للآسنوي (85/1).

(13) ينظر: المصباح المنير للفيومي (552/2)، وتاج العروس للفيروزآبادي (418/33).

(14) ينظر المحصول للرازي (219/1)وشرح تنقيح الفصول للقرافي (24/1)، وشرح مختصر ابن الحاجب (155/1).

(15) ينظر: مراتب الدلالة للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي ص29، اصدار مكتب الشؤون الفنية الكويت لعام 1432هـ - 2011م.

(16) ينظر البحر المحيط للزركشي (121/5)، والتحبير في شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي (2867/6)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (473/3) وما بعدها، وينظر: آمالي الدلالات ومجالي الإختلافات للشيخ عبدالله بن بيّه ص(76 -119 -136).

(17) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي "مادة نطق" (926/1).

(18) ينظر: الإحكام للآمدي (66/3) وبيان مختصر ابن الحاجب (430/2)، والتحبير شرح التحرير للمرحاوي (2867/6).

(19) ينظر تاريخ التشريع الإسلامي للبوطي، الدرس التاسع عشر، ص2.

(20) وسمي المفهوم مفهومًا لا لإنه مُفهِمُ غيره، إذا المنطوق أيضًا مفهوم، بل لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهومًا. ينظر: البحر المحيط للزركشي (121/5).

(21) ينظر لسان العرب لابن منظور (مادة فهم) (459/12)، ومختار الصحار للرازي (مادة فهم) (244/1).

(22) الإحكام للأمدي (66/3) شرح مختصر الروضة للطوفي الصرصري (714/2) التحبير شرح التحرير للمرداوي (2878/6).

(23) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للبوطي، الدرس التاسع عشر، ص2.

(24) ينظر المستصفى للغزالي (25/1)، والإبهاج للبيضاوي (204/1) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول للقرافي (23/1 -24)، وينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات للشيخ عبدالله بن بيَّه ص76.

(25) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آباد (632/1 -633)، لسان العرب لابن منظور (97/7)، تاج العروس لمرتضى الزبيري (178/18 -179).

(26) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني (262/2).

(27) ينظر تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعه، ونبذه مذهبيه نافعه لابن الدهان (93/1)، شرح مختصر الروضة للطوفي (554/1)، والمحصول للرازي (152/3).

(28) المصباح المنير للفيومي مادة ظهر (387/2).

(29) ينظر: المستصفى للغزالي (ص196)، وتقويم النظر في مسائل خلافية لابن الدهان (93/1)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (559/1).

(30) ينظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (1325/1)، ومختار الصحاح للرازي (66/1).

(31) ينظر: المستصفى للغزالي (263/1)، والأحكام للآمدي (64/3).

(32) كالشيخ العلامة عبدالله بن الشيخ محفوظ ابن بيَّه، ينظر: كتابه آمالي الدلالات ومجالي الأختلافات ص77، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1 - 2007/1427م.

(33) ينظر القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (جمل) (979/1 -

(34) الأحكام للآمدي (9/3)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (455/2) وينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدهان (94/1).

(35) ينظر: الإحكام للآمدي (11/3).

(36) ينظر البحر المحيط للزركشي (126/5)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (481/3)، الإحكام للآمدي (257/2)، وأمالي الدلالات ومجالي الاختلافات للشيخ عبدالله بن بيَّه ص77.

(37) الإحكام في أصول الفقه للآمدي، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني (436/2).

(38) المحصول لابن العربي (104/1).

(39) ينظر الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي (367/1)، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول للآسنوي (149/1)، البحر المحيط للزركشي (340/4).

(40) البحر المحيط للزركشي (124/5)

(41) الإحكام للآمدي (257/2).

(42) الفروق للقرافي (37/2)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (53/1)، وينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (724/2) بيان مختصر شرح مختصر بن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني (440/2)، والبحر المحيط للزركشي (132/5).

(43) ينظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (55/1).

(44) ينظر البحر المحيط للزركشي (132/5).

(45) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (238/1).

(46) أصول الشاشي (68/1).

(47) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (47/1)

(48) كشف الأسرار شرح اصول البزروي لعلاء الدين البخاري الحنفي (47/1).

(49) أصول الشاشي (80/1).

(50) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لابن النجار الحنفي (49/1).

(51) أصول الشاشي (67/1).

(52) وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (241/1 -242).

(53) أصول السرخسي (167/1).

(54) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري الحنفي (52/1).

(55) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (53/1).

(56) الفصول في الأصول للجصاص الحنفي (64/1)، وينظر أصول السرخسي (168/1).

(57) ينظر الفصول في شرح الأصول للجصاص الحنفي (327/1 وما بعدها).

(58) الفصول في الأصول للجصاص الحنفي (373/1).

(59) والمراد هنا بدلالة النظم أن يكون النظم مسوقًا لدلالته على المعنى بطريق البعادة [على المعنى البعيد]، أو الإشاره، أو الإقتضاء، أو دلالة النص. ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (248/1 -249).

(60) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (248/1)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (210/2)، وينظر آمالي الدلالات ومجالي الاختلافات للشيخ عبدالله بن بيهَّ (ص76 -77).

(61) أصول الشاشي (99/1).

(62) أصول الشاشي (101/1).

(63) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (75/1).

(64) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (252/1).

(65) مباحث الكتاب والسنة للبوطي (ص5).

(66) ينظر مباحث الكتاب والسنة للبوطي (ص5، 6، 7).

(67) ينظر قضايا ساخنة للبوطي (ص67، 68)، والسلفية مرحلة زمنية مباركة للبوطي (ص77، 78).

(68) والحقيقة هي: (اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب) الإحكام للآمدي (28/1).

(69) المجاز هو: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينه صارفه عن إرادة المعنى الحقيقي. ينظر الإحكام للآمدي (28/1).

(70) والمشترك هو: (اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة). الإبهاج شرح المنهاج للبطاوي (248/1)، البحر المحيط للزركشي (377/2).

(71) سبق تعريفهما صـ(128) من هذا البحث.

(72) قد سبق تعريف الأقسام السبعة ص(135 -136 -137 -138) من هذا البحث.

(73) الخبر هو: ما يصلح أن يقال لصاحبه صادق أو كاذب وخرج بذلك قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يمكن أن يقال أن خبرهما كاذب بحال من الأحوال. لأن صدقهما ثابت في كل حال. ينظر: بيان مختصر ابن الحاجب (629/1).

(74) الإنشاء هو: ما لا يصلح أن يقال لصاحبه صادق أو كاذب كالأمر، والنهي والإستفهام ونحو ذلك. ينظر: بيان مختصر ابن الحاجب (628/1).

(75) والعام هو: (لفظ يستعرق جميع ما يصلح له بوضع واحد) كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ٢٨٢﴾[سورة البقرة:282]. الإبهاج في شرح المنهاج (348/2).

(76) والخاص هو: (قصر العام على بعض مسمياته)، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣﴾ [سورة آل عمران:173]. بيان مختصر ابن الحاجب (235/2).

(77) المطلق هو: (ما دل على شائع في جنسه)، مثل أكرم الفقراء. بيان مختصر ابن الحاجب (348/2).

(78) المقيد هو: (ما أخرج من شائع بوجه) كرقبة مؤمنة أكرم الفقراء الصالحين. بيان مختصر ابن الحاجب (349/2).

(79) المصباح المنير للفيومي مادة (بين)، (70/1).

(80) مختار الصحاح لزين الدين الرازي، مادة (بين)، (43/1).

(81) العدة في أصول الفقه لابن الفراء (100/1). وينظر: أصول السرخسي (26/2).

(82) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني (204/2). وينظر: قواطع الأدلة للمروزي (258/1)، المستصفى للغزالي (191/1)، والمنخول للغزالي (123/1).

(83) مباحث الكتاب والسنة صـ194.

(84) البحر المحيط للزركشي (89/5).

(85) الرسالة صـ21.

(86) المستصفى للغزالي(صـ191).

(87) المستصفى للغزالي (صـ192).

(88) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (53/1).

(89) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء أبو يعلى من فقهاء الحنابلة، فاضلاً عارفًا بأمور الوزارة، من تصنيفاته: الكفاية في أصول الفقه، والعدة وغيرهما، توفى عام 439هـ وقيل 458هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (252/5)، والأعلام للزركلي (99/6).

(90) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (107/1 -108).

(91) أصول السرخسي (27/2).

(92) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (105/3).

(93) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (105/3 -117 -147 - 154)، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (33/2 -34)، وأيضًا ينظر: الفصول في الأصول للجصاص الحنفي (22/2 وما بعدها).

(94) ينظر: صـ() من هذا البحث.

(95) قضايا ساخنة للبوطي صـ(67 -68).

(96) ينظر: قضايا ساخنة للبوطي (ص67 -68)، والسلفية مرحلة زمنية مباركة للبوطي ص(78)، ومباحث الكتاب والسنة للبوطي ص(207 -235 -244 - 252).

(97) الرسالة صـ21.

(98) ينظر: مباحث الكتاب والسنة صـ(209 -110).

(99) ينظر: مباحث الكتاب والسنة صـ(212 - وما بعدها).

(100) ينظر: مباحث الكتاب والسنة صـ(234 - وما بعدها).

(101) ينظر: صـ() من هذا البحث.

(102) ينظر: مباحث الكتاب والسنة صـ(242، 243، 245 - وما بعدها).

(103) ينظر: صـ() من هذا البحث.

(104) ينظر: مباحث الكتاب والسنة للبوطي صـ(248، وما بعدها).

قائمة المصادر والمراجع:

1. **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))**: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995م.
2. **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
3. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م
4. **أصول السرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، (ب.ت).
5. **أصول الشاشي:** نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، (ب.ت).
6. **آمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1 -1427/2007م.

7. **البحر المحيط في أصول الفقه**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
8. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ/ 1986م.
9. **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (ب.ت).
10. **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
11. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
12. **التقرير والتحبير**: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
13. **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: 592هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.
14. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، (ب.ت).
15. **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، الدكتور حمادي العبيدي، ط1، سنة 142هـ -1992م، دار قتيبة دمشق.
16. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: ابن العماد، دار الكتب العلمية.
17. **شرح التلويح على التوضيح**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
18. **شرح الكوكب المنير**: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.
19. **شرح تنقيح الفصول**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973م.
20. **شرح مختصر الروضة**: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407هـ/ 1987م.
21. **العدة في أصول الفقه**: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990م.
22. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، (ب.ت).
23. **الفصول في الأصول**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
24. **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر

والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.

25. **قواطع الأدلة في الأصول**: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.
26. **كتاب التلخيص في أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، (ب.ت).
27. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)دار الكتاب الإسلامي، (ب.ت).
28. **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
29. **اللمع في أصول الفقه**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م – 1424ه.
30. **المحصول**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997م.
31. **مختار الصحاح**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
32. **مراتب الدلالة**: الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي، اصدار مكتب الشؤون الفنية الكويت لعام 1432هـ - 2011م.
33. **المستصفى**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
34. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
35. **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004م.
36. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الدكتور يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية 1415هـ - 1994م.
37. **المنخول من تعليقات الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998م.
38. **الموافقات**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
39. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م.